

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢  
النظام الداخلي لمجالس المحافظات  
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٦) والفقرة (أ) من المادة (٥٩)  
من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١

المادة ١- يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لمجالس المحافظات لسنة ٢٠٢٢)  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة  
لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الإدارة المحلية.  
المجلس : مجلس المحافظة.  
الرئيس : رئيس المجلس.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا  
النظام.

المادة ٣- لا يجوز إجراء أي مناقشة أو إصدار أي قرار من المجلس قبل انتخاب  
رئيسه.

المادة ٤- أ- ينتخب المجلس من بين أعضائه لجنة للإشراف على الانتخاب تتألف  
من رئيس وعضوين.

ب- يعلن رئيس الجلسة عن فتح باب الترشح لمنصب الرئيس من بين  
اعضاء المجلس المنتخبين ليتم انتخابه لمدة سنتين.

ج- يعلن رئيس الجلسة عن قائمة المرشحين ثم يشرع في عملية التصويت.

د- يتم انتخاب رئيس المجلس بالاقتراع السري المباشر على ورقة مختومة بخاتم المجلس المعتمد وموقعة من رئيس لجنة الإشراف على الانتخاب أو أحد أعضائها.

هـ- يدعو رئيس الجلسة الأعضاء الحاضرين واحداً فواحداً، وتعطي لجنة الإشراف كلا منهم ورقة اقتراع واحدة.

و- يكتب العضو على ورقة الاقتراع المعدة لذلك في المعزل الخاص اسم المرشح الذي يريد انتخابه رئيساً، ويضع الورقة بذاته في الصندوق الخاص وعلى مرأى من الحضور.

ز- تعتبر ملغاة كل ورقة اقتراع:-

١- غير مختومة بخاتم المجلس وغير موقعة من رئيس لجنة

الإشراف على الانتخابات أو أحد أعضائها.

٢- إذا اشتملت على أسماء تزيد على العدد المطلوب.

٣- إذا احتوت علامات تعريف أو تمييز للمقترح من أي نوع كانت.

٤- إذا تضمنت أسماء أو إشارات أو القاباً أو ما شابهها من غير اسم

المرشح.

ح- بعد اتمام إجراء الانتخابات وفقاً لاحكام القانون وهذا النظام يعلن

رئيس الجلسة عن اسم المرشح الفائز برئاسة المجلس و يدعوه

ليشغل مقعد الرئاسة.

المادة ٥- يسمي الوزير امين سر للمجلس يتولى توجيه الدعوة لاجتماعاته

وتدوين محاضر جلساته وقراراته وتوصياته وتنسيبته في سجل

خاص يوقع عليه رئيس الجلسة والاعضاء الحاضرون وتنشر على

الموقع الالكتروني للمجلس.

- المادة ٦-أ- يشكل المجلس من بين أعضائه عددا من اللجان لمساعدته في تنفيذ مهامه على أن يكون من بينها لجنة مالية ولجنة إدارية ولجنة فنية تختص بدراسة المشاريع والخطط والاقتراحات المعروضة عليه وتقديم توصيات فنية ومالية بشأنها.
- ب- تحدد مهام كل لجنة بموجب قرار تشكيلها.
- ج- يجب ان لا يزيد عدد اعضاء كل لجنة على خمسة اعضاء.

- المادة ٧-أ- تنتخب كل لجنة في أول جلسة لها رئيسا ونائبا له من بين اعضائها.
- ب- يتولى رئيس اللجنة الدعوة لاجتماعاتها وإدارتها وإعطاء الإذن بالكلام والتحدث باسمها.
- ج- لا يجوز لعضو المجلس الاشتراك في أكثر من ثلاث لجان دائمة.
- د- لا يجوز لعضو المجلس ان يكون رئيسا لأكثر من لجنة دائمة.
- هـ- يحق لأعضاء المجلس حضور اجتماعات أي لجنة دائمة والاشتراك في المناقشات وإبداء الرأي وتقديم الاقتراحات على ان يقتصر حق التصويت على أعضاء اللجنة.
- و- يجوز اجتماع لجنتين أو أكثر كلجنة مشتركة لدراسة أمر معين بناء على قرار من المجلس، وتنتخب اللجنة المشتركة رئيساً لها من بين رؤساء اللجان المجتمعة.
- ز- تنتخب اللجنة المشتركة من بين أعضائها نائبا لرئيسها.
- ح- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه، أو بطلب من الرئيس أو بناء على طلب يقدم إلى الرئيس من أغلبية أعضائها على الأقل عند تعذر انعقادها .
- ط- تكون اجتماعات اللجنة قانونية بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه وتعتبر هذه الاجتماعات مستمرة وإن قل هذا النصاب بعد انعقادها.

ي- يبلغ سكرتير اللجنة أعضائها بموعد الاجتماع مرفقا بالدعوة نسخة من المشاريع والاقتراحات وسائر المعاملات المدرجة على جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المعين للاجتماع بيوم واحد على الأقل.

ك- تدون اجتماعات اللجان في محضر تسجل فيه أسماء الأعضاء الذين حضروا الاجتماع والغائبين عنه ووقائعه وما اتخذ فيه من قرارات ويوقع المحضر رئيس الجلسة وسكرتيرها.

ل- يسمي الرئيس أحد الموظفين سكرتيراً لكل لجنة يشكلها المجلس وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.

المادة ٨-أ- للوزير وبعد التشاور مع الرئيس تكليف العدد اللازم من الموظفين بالعمل لدى المجلس وفق التشريعات النافذة.

ب- يتولى الرئيس إدارة الجهاز الإداري المكلف بالعمل لدى المجلس وفق نظام الخدمة المدنية والتعليمات الصادرة بمقتضاه ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٩- تسري أحكام هذا النظام على اللجنة المؤقتة التي يتم تعيينها بمقتضى الفقرة (و) من المادة (٨) من القانون.

المادة ١٠- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

## المادة ١١ - يلغى النظام الداخلي لمجالس المحافظات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٦ .

٢٠٢٢/٥/٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية  
ووزير الشؤون السياسية والبرلمانية المكلف  
توفيق محمود حسين كريسشانرئيس الوزراء  
ووزير الدفاع  
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونةوزير التربية والتعليم  
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الدكتور وجيه موسى عويس عويسوزير  
التخطيط والتعاون الدولي  
ناصر سلطان حمزة الشريدةوزير  
المياه والري  
محمد جميل موسى النجاروزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء  
ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة  
الدكتور ابراهيم مشهور حديشة العجزيوزير  
السياحة والآثار  
نايف حميدي محمد الفايزوزير  
النقل  
المهندس وجيه طيب عبد الله عزايهوزير الطاقة والثروة المعدنية  
ووزير الأشغال العامة والإسكان بالوكالة  
الدكتور صالح علي حامد الخرابشةوزير  
الزراعة  
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفاتوزير  
العدل  
الدكتور احمد نوري محمد الزياداتوزير  
التممية الاجتماعية  
أيمن رياض سعيد المفلحوزير  
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية  
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلتوزير  
المالية  
الدكتور محمد محمود حسين العسوسوزير  
الاقتصاد الرقمي والريادة  
احمد قاسم ذيب الهنادةوزير  
الشباب  
محمد سلامة فارس سليمان النابلسيوزير  
دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي  
الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهي التلوزير  
الصناعة والتجارة والتمويل  
يوسف محمود علي الشماليوزير  
الصحة  
الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواريوزير  
الداخلية  
مازن عبد الله هلال الفرايتوزير  
دولة للشؤون القانونية  
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفىوزير  
الثقافة  
هيفاء يوسف فضل حجار النجاروزير  
دولة لشؤون الإعلام  
فيصل يوسف عوض الشبولوزير  
العمل  
نايف زكريا نايف استيتيتاوزير  
الاستثمار  
المهندس خيرى ياسر عبد المنعم عمرووزير  
البيئة  
الدكتور معاوية خالد محمد الردايده